المكاتب موقوف على اداء البدل وكل موقوف يقبل الفسخ وما يقبله لا يجوز ان يتعلق به ما لا يقبله كالاستيلاد دلالة انه تثبت عدم جواز بيعها فيما اذا كان معها ولد يتبعها للثبوت فيه ولو ثبت بدونه لثبت ابتداء والقياس ينفيه كذا في البرهان قوله خلافا لها فانه يجوز بيعها لانها ام ولده فصار كما لو اشترى ام ولده بدونه كذا في البرهان وقال في الجوهرة واما اذا ولدت في ملكه لم يجز بيعها سواء كان ولدها باقيا او ميتا اه قوله وان ولده من امته ولد يكاتب عليه وقال في الجوهرة فان قيل استيلاد المكاتب جارية نفسه لا يجوز فكيف يتصور هذا قلنا يمكن انه وطئ مع انه حرام او نقول صورته ان يتزوج امة قبل الكتابة فاذا كوتب اشتراها فتلد له ولدا اه قوله وان زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في مكاتبتها وكسبه لها ونفقة ولده عليها ونفقتها على زوجها كما في البحر الزاخر والجوهرة وقال ابن كشلبي وان زوج اي المولى امته من عبده ومزج العيني ومسكين في شرحهما هكذا اوان زوج المكاتب امته من عبده وهذا المزوج ينبغي ان يقرا قوله المكاتب بكسر التا وهو المولى لا بفتحها لان من كوتب لا يملك تزويج امته من عبده فلو جعل بدل المكاتب المولى لكان ذلك اولى كما لا يخفى لان المتبادر الى الفهم ان المكاتب بفتح التا هو العبد وبكسرها هو المولى وان كان يطلق على كل من العبد والمولى بفتح التا وكسرها لغة لانه من باب المفاعلة كما صرح به في المصباح اه قوله افاد

كلام

كلام ابن كشلبي ان المكاتب اذا قرئ بفتح التا واريد به العبد لا يصح لان المكاتب لا يملك تزويج عبده وقال الشيخ اسمعيل في حاشيته على الدرر قد يقال انه لا منافاة لان تزويج المكاتب امته من عبده ليس مفيدا صحة عتقه وملكه اياه وما ذكر من انه يزوج عبده عام غير انه ان زوج عبده من امته وان لم يملك لا يمنع ثبوت النسب ودخول ولده في كتابة امه فان النسب يثبت للشبهة كالنكاح الفاسد وكما ان المكاتب لا يملك التسري ومع ذلك لو وطئ امة اشتراها فادعى ولدها ثبت نسبه منه ويكون كسبه لدون امه كما في غاية البيان وهنا كسبه لامه لكونه جزء لها كما ذكره المص وليس تزويج المكاتب عبده كتزويجه يكون موقوفا اذ لا يجيز له حال صدوره وتزويجه هو له مجيز وهو المولى الحر فصار تزويجه كهبة الكثير اه قوله لان ولد بيع الام في الاوصاف الحكمية الثابتة لها كالتدبير والاستيلاد والحرية والملك كما في كبتين قوله لانه اي كولد جزء لها اي الام ولان الاب لو ملك له عليها حتى يسري الى ولده وقد انقطع يد المولى عنها بالعقد فكذا عن ولدها فكانت احق به قالوا كذا يلحق قوله فيكون الولد لفظ كولد ساقط من خط المص قوله وتركنا هذا اي اتباع الولد بامه في مسالة الحر المغرور باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال كذا يلحق والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر مجبور بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متاخرة الى ما بعد العتق فتعذر الالحاق لعدم المساواة وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)